

الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A

الإضافة 4
(2015/06)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

إضافة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن المشاركة
عن بُعد

توصيات السلسلة ITU-T A - الإضافة 4

إضافة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد

ملخص

تحدد الإضافة 4 إلى توصيات السلسلة ITU-T A المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم وإدارة اجتماعات أفرقة قطاع تقييس الاتصالات التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد.

السجل التاريخي

| الصيغة | التوصية | تاريخ الموافقة | لجنة الدراسات | معرف الهوية* |
|--------|------------------|----------------|-----------------------------------|---|
| 1.0 | ITU-T A Suppl. 4 | 2015-06-05 | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | 11.1002/1000/12580 |

* للاطلاع على التوصية، اكتب العنوان الإلكتروني <http://handle.itu.int/> في حقل العنوان الخاص. مُتصَفِّح الويب لديك، متبوعاً بمعرّف الهوية الوحيد للتوصية. على سبيل المثال: <http://handle.itu.int/11.1002/1000/11830-en>.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات وعلى وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي أو التطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "ينبغي" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "يلزم" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن تقييد أي جهة بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها، سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2015

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|--|----|
| 1 | مجال التطبيق | 1 |
| 1 | المراجع | 2 |
| 2 | تعاريف | 3 |
| 2 | 1.3 مصطلحات معرفّة في وثائق أخرى | |
| 2 | 2.3 مصطلحات معرفّة في هذه الإضافة | |
| 2 | المختصرات والأسماء المختصرة | 4 |
| 2 | اصطلاحات | 5 |
| 2 | تنظيم اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد | 6 |
| 3 | مبادئ توجيهية من أجل رئيس الفريق | 7 |
| 4 | المبادئ التوجيهية التقنية من أجل المشاركين عن بُعد | 8 |
| 5 | المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين الحاضرين | 9 |
| 5 | مبادئ توجيهية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة | 10 |

إضافة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد

1 مجال التطبيق

تكون القواعد والإجراءات الموثقة بشكل جيد، بما فيها الجوانب القانونية، مفيدة لغرض تنظيم الاجتماعات الإلكترونية لأفرقة قطاع تقييس الاتصالات. وتشمل أفرقة قطاع تقييس الاتصالات، على سبيل المثال لا الحصر، الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ولجان الدراسات، وفرق العمل، والأفرقة المعنية بالمسائل أو أفرقة المقررين، والأفرقة المتخصصة، وأنشطة التنسيق المشتركة (JCA)، وأفرقة العمل بالمراسلة، والأفرقة المتخصصة، والأفرقة الإقليمية، ولجنة الاستعراض.

ويمكن أن تُعقد اجتماعات أفرقة قطاع تقييس الاتصالات وفقاً للأنساق التالية:

- اجتماعات فعلية (وجهاً لوجه)؛
- اجتماعات فعلية تُتاح فيها المتابعة عن بُعد (أي البث الشبكي)؛
- اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة (النشطة) عن بُعد؛
- اجتماعات إلكترونية، وتُعرف أيضاً بالاجتماعات الافتراضية.

وقد لا ينطبق النسق نفسه على جميع جلسات الاجتماع نفسه. وتوفر هذه الإضافة المبادئ التوجيهية الخاصة بعقد اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة النشطة عن بُعد وعقد اجتماعات إلكترونية. ويتجاوز نسق الاجتماع (انظر البند 4.6) الذي يتعين استخدامه لأي اجتماع أو جلسة اجتماع نطاق هذه الإضافة.

2 المراجع

المبادئ التوجيهية بشأن عقد اجتماعات يسهل النفاذ إليها، ITU-T Q26/16. [FSTP-AM]

<<http://www.itu.int/md/T13-SG16-150209-TD-WP2-0367/en>>

المبادئ التوجيهية بشأن دعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع، ITU-T Q26/16. [HSTP.ACC-RemPart]

<<http://www.itu.int/md/T13-SG16-150209-TD-WP2-0365/en>>

مؤتمر المندوبين المفوضين، القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (المراجعة في غوادالاخارا، 2010). [PP GR]

<<http://www.itu.int/net/about/basic-texts/rules.aspx>>

مؤتمر المندوبين المفوضين، القرار 167 (المراجع في بوسان، 2014)، تعزيز وتنمية قدرات [PP Res.167]

الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد.

<http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/conf/S-CONF-ACTF-2014-PDF-E.pdf>

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، القرار 32 (المراجع في دبي، 2012)، تعزيز وسائل العمل [WTSA Res.32]

الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.

<<http://www.itu.int/pub/T-RES-T.32-2012>>

3 تعاريف

1.3 مصطلحات معرّفة في وثائق أخرى

لا يوجد.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه الإضافة

تعرف هذه الإضافة المصطلحات التالية:

1.2.3 الفريق: لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات أو فرقة عمل أو فريق معني بدراسة مسألة أو فريق مقرر أو فريق عمل بالمراسلة أو فريق مخصص أو لجنة الاستعراض أو نشاط تنسيق مشترك (JCA) أو فريق متخصص أو فريق إقليمي أو أي نوع آخر من الأفرقة يُنشأ في قطاع تقييم الاتصالات. ملاحظة - لا تعتبر ورشة عمل أو حلقة دراسية فريقاً في سياق هذه الإضافة.

2.2.3 المشاركة عن بُعد: المشاركة في اجتماع من موقع منفصل جغرافياً باستخدام تكنولوجيات الاتصالات.

ملاحظة - تبعاً لاجتماع الفريق، تكون المشاركة عن بعد نشطة أو لغرض المتابعة (في حال البث الشبكي) ولكن لا تنظر هذه الإضافة إلا في المشاركة النشطة عن بُعد.

3.2.3 منسق المشاركة عن بُعد: شخص مسؤول عن رصد أداة المشاركة عن بُعد وضمان إلمام المشاركين عن بُعد بما يحدث في الاجتماع والسماح لهم بفرصة المساهمة في الاجتماع (في حال تنظيم اجتماع تُتاح فيه المشاركة النشطة عن بُعد). ملاحظة - لا يكون منسق المشاركة عن بعد متوافقاً بصورة منهجية لكل اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

4 المختصرات والأسماء المختصرة

تستعمل هذه الإضافة المختصرات والأسماء المختصرة التالية:

JCA نشاط التنسيق المشترك (Joint Coordination Activity)

TIES خدمة تبادل معلومات الاتصالات (Telecommunication Information Exchange Service)

TSAG الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات (Telecommunication Standardization Advisory Group)

5 اصطلاحات

لا يوجد.

6 تنظيم اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد

يقدم هذا البند مبادئ توجيهية لرئيس الفريق والأمانة اللذين ينظمان اجتماعاً تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.6 عند تحديد مواعيد اجتماعات تُتاح فيها المشاركة عن بُعد أو اجتماعات إلكترونية، ينبغي مراعاة اختلاف المناطق الزمنية للمشاركين المتوقعين عن بُعد. وينبغي أيضاً، قدر الإمكان عملياً، عند تحديد مواعيد البنود ذات الصلة من جدول الأعمال التي قام بتحديد مشاركتها عن بُعد، أن تُراعى بأفضل ما يمكن المنطقة الزمنية التي يوجد فيها المشارك عن بُعد.

2.6 إذا كان يتعين ترتيب المشاركة عن بُعد لغرض المشاركة في اجتماع فريق، ينبغي إعلام مكتب تقييم الاتصالات (TSB) اثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل قبل عقد اجتماع الفريق من أجل إتاحة الوقت الكافي للترتيبات اللوجستية.

3.6 إذا كان من المتوقع أن يشارك رئيس الفريق عن بُعد، فينبغي أن يحدد الفريق قائماً بأعمال الرئيس في حال لم يكن الرئيس قادراً على الاتصال.

4.6 ويشير جدول أعمال الاجتماع إلى النسق الذي سيتبعه الاجتماع:

• اجتماعات فعلية (وجهاً لوجه)؛

• اجتماعات فعلية تُتاح فيها المتابعة عن بُعد (أي البث الشبكي)؛

• اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة (النشطة) عن بُعد (انظر أيضاً البند 1.7)؛

• اجتماعات إلكترونية، وتُعرف أيضاً بالاجتماعات الافتراضية (انظر أيضاً البند 1.7).

ملاحظة - لا تشمل هذه الإضافة النسقين الأول والثاني. ويمكن أن يستند نسق الاجتماع إلى معايير مختلفة منها، على سبيل المثال لا الحصر، طبيعة الاجتماع وما إذا كان يُعقد داخل جنيف أو خارجها والقدرات التقنية المتاحة له.

5.6 ويوصى باستخدام التكنولوجيات التي يتيحها الاتحاد لغرض المشاركة عن بُعد، حتى فيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف.

6.6 وفيما يخص الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف وتُتاح فيها المشاركة (النشطة) عن بُعد يُوصى بتزويد الجهات المضيفة بالمبادئ التوجيهية بهدف الحد من المسائل التقنية المحتملة المتعلقة بالمشاركة عن بُعد. وينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية (التي يمكن أن تتخذ مثلاً شكل قائمة مرجعية) متاحة للجهة المضيفة قبل الحدث بـمدة كافية، وأن تشمل جميع المتطلبات التقنية واللوجستية لغرض توفير إمكانية المشاركة عن بُعد.

7 مبادئ توجيهية من أجل رئيس الفريق

يقدم هذا البند مبادئ توجيهية من أجل رئيس الفريق لمساعدته على ترؤس اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.7 يقرر فريق إدارة الفريق المعني أسلوب العمل الخاص بالاجتماع استناداً إلى الأداة المستخدمة للمشاركة عن بُعد. ويُقترح استخدام الوسائل الموصوفة في البندين 1.1.7 و 2.1.7 ويعلن قرار فريق الإدارة في بداية الاجتماع الذي يتم ترؤسه وفقاً لذلك.

1.1.7 ولا يتم كتم الصوت تلقائياً فيما يتعلق بجميع المشاركين عن بُعد الذين يمكنهم التدخل في أي وقت. وسعياً إلى تفادي الضوضاء الخلفية، يذكر الرئيس المشاركين عن بُعد بأن يوقفوا تشغيل الميكروفونات لديهم عندما لا يريدون التحدث (انظر أيضاً البند 6.7).

ملاحظة - قد يكون ذلك عملياً لاجتماع فريق غير رسمي صغير جداً مثل فريق عمل بالمراسلة ولكن لا يكون ذلك على الأرجح مناسباً خلال اجتماع بشأن مسألة أو اجتماع فريق مقرر (إذا كان الغرض من ذلك تجنّب الصدى وضوضاء الخلفية الأخرى على الأقل).

2.1.7 يقوم منسق المشاركة عن بُعد بكتم الصوت تلقائياً لجميع المشاركين عن بُعد وإلغاء كتم الصوت على أساس كل حالة على حدة، إذا طلب المشاركون عن بُعد ذلك من خلال أداة المشاركة عن بُعد.

ملاحظة - يُعلم منسق المشاركة عن بُعد عندئذ المشاركين في الاجتماع أنه يمكن لمشارك عن بُعد أن يتدخل فيضيف الرئيس هذا المشارك عن بُعد إلى قائمة المشاركين في الاجتماع الذين يريدون التدخل.

2.7 وفي حالة اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، يُشجّع رئيس الفريق ومنسق المشاركة عن بُعد على الاجتماع معاً في القاعة عشر دقائق قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع للتأكد من أن النظام يعمل جيداً وأن رئيس الفريق يمكنه عرض الوثائق وتبادلها.

3.7 وفي بداية كل اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد، يعلن رئيس الفريق عن إمكانية المشاركة عن بُعد ويطلب من جميع المشاركين عن بُعد التعريف بأنفسهم من خلال ذكر اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها.

ملاحظة - وفي حال انضم المشاركون عن بُعد إلى اجتماع ما بعد التعريف بالمشاركين في بداية الاجتماع، يكون عليهم الإعلان عن وصولهم من خلال ذكر اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها. وإذا كانت أداة المشاركة عن بُعد تعلن وصول المشاركين من خلال إصدار صوت محدد، يطلب رئيس الفريق من المشاركين المحدد التعريف بأنفسهم.

4.7 يشجع رئيس الفريق المشاركين عن بُعد على إعلان اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها بوضوح قبل التكلم (انظر أيضاً البند 3.8).

ملاحظة - يكون ذلك مفيداً بشكل خاص في حالة اجتماع تُتاح فيه الترجمة الشفوية أو اجتماع يحضره مشاركون من ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة (انظر البند 10).

5.7 تُطبّق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته [PP GR] على الاجتماعات التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، لا سيما البنود 2.20 (نظام المناقشة) و8.20 (تحديد المداخلات) و9.20 (إقفال قائمة المتكلمين).

6.7 وفي الحالات التي توفر فيها أداة المشاركة عن بُعد الدعم اللازم، يُسمح للرئيس أو لمنسّق المشاركة عن بُعد كتم الصوت بالنسبة إلى المشاركين عن بُعد ذوي التوصيلات السيئة أو ذوي التوصيلات التي تسبّب ضوضاء كبيرة للغاية، أو قد يطلب منهم ترك الاجتماع إذا لم يكن بالإمكان معالجة الوضع.

8 المبادئ التوجيهية التقنية من أجل المشاركين عن بُعد

يقدم هذا البند المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين عن بُعد.

1.8 يُشجّع المشاركون عن بُعد على استخدام إمكانيّة المشاركة عن بُعد من خلال الخطوط الأرضية (عند إتاحتها) أو استخدام سماعة الرأس (وليس الميكروفونات أو مكبرات الصوت على أجهزتهم). وينبغي أن يتأكد المشاركون عن بُعد من وقف تشغيل مكبّر الصوت على جهازهم عندما يتصلون بواسطة خطوط أرضية.

2.8 ويوصى بأن يقوم المشاركون عن بُعد بالتوصيل خمس دقائق على الأقل قبل بداية الاجتماع لتفادي التشويش. وسيسمح ذلك أيضاً لرئيس الفريق و/أو منسّق المشاركة عن بُعد بالتحقق من مستويات الصوت.

3.8 يُشجّع المشاركون عن بُعد على إعلان اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها بوضوح قبل التقدم بأي مداخلة (انظر أيضاً البند 4.7).

4.8 ينبغي أن يتكلم المشاركون عن بُعد من مكان هادئ بدون أي ضوضاء خلفية. وينبغي لهم أن يتكلموا ببطء ووضوح على نحو يسمح للمشاركين الآخرين بتجاوز أي مشكلة سمعية. ويُشجّعون على إنهاء ملاحظاتهم بعبارة "وبذلك تنتهي مداخلتني". ملاحظة - يكون البنود 3.8 و4.8 مفيدتين بشكل خاص في حالة اجتماع تُتاح فيه الترجمة الشفوية أو اجتماع يحضره مشاركون من ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة (انظر البند 10).

5.8 ينبغي أن يكون المشاركون عن بُعد مستعدين لكتابة سؤالهم أو تعليقهم عبر نافذة الحوار الخاصة بأداة المشاركة عن بُعد، في الحالات التي يكون فيها الاتصال سيئاً أو إذا طلب الرئيس ذلك.

6.8 خلال اجتماع فعلي تُتاح فيه المشاركة عن بُعد، يقبل المشاركون عن بُعد إمكانيّة قطع مشاركتهم (انظر أيضاً البند 8.8)، في حال وقوع مشاكل تقنية (كانقطاع التوصيل)، على الرغم من استمرار الاجتماع الفعلي. أما في حال وقوع مشاكل تقنية في الموقع (مثل تعطل سماعة الرأس)، يمكن أن يقرر الرئيس تعليق الاجتماع ريثما تُحل المشكلة.

ملاحظة - يدرك المشاركون عن بُعد أن المناقشات غير الرسمية خلال فترات الاستراحة والغداء تشكل جزءاً هاماً من أي اجتماع. بما أنها تسمح للمندوبين بتفسير وفهم وبلورة الحلول التوافقية الضرورية لنجاح عمليات توافق الآراء. ويدرك المشاركون عن بُعد بأنهم لن يُتاح لهم هذا النوع من التفاعل مع المشاركين الآخرين.

7.8 يقبل المشاركون عن بُعد، في حال وقوع مشاكل تقنية (كانقطاع التوصيل) خلال اجتماع إلكتروني، أن يقوم الرئيس بتقييم ما إذا كان عدد كافٍ من المشاركين لا يزال موصولاً ويقرر استمرار الاجتماع أو عدم استمراره (انظر أيضاً البند 8.8) أو تعليقه ريثما تُحل المشكلة.

8.8 يمكن أن يبلغ المشاركون عن بُعد عن المشاكل لمنسّق المشاركة عن بُعد (إن وُجد) الذي يحدد بدوره سبب المشكلة فيتخذ إجراءات علاجية مباشرة أو يقدم المشورة حسب الاقتضاء. ويفضّل أن يناقش أيّ مشارك عن بُعد يواجه مشاكل في الانضمام إلى الاجتماع المسألة مع منسّق المشاركة عن بُعد عبر نافذة الحوار الخاصة (أو زر مخصص آخر) لتبقى نافذة الحوار الرئيسية مخصصة للمناقشات التي تهم جميع المشاركين.

9 المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين الحاضرين

يقدم هذا البند المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين الحاضرين فعلياً في اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.9 بغية زيادة جودة الصوت، ينبغي أن يُستعمل ميكروفون واحد (مفتوح) فقط في أي وقت في قاعة الاجتماع وأن يتكلم المشاركون الحاضرون فعلياً قرب الميكروفون (وأمامه).

10 مبادئ توجيهية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة

يشير هذا البند إلى المبادئ التوجيهية التي تطبق خصوصاً على المشاركين عن بُعد الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية.

1.10 تُتاح المبادئ التوجيهية للمستخدمين الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية في الموقع الإلكتروني لنشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية التابع لقطاع تقييس الاتصالات (JCA-AHF) (في العنوان <http://www.itu.int/en/ITU-T/jca/ahf>).

2.10 تتضمن الوثيقة [HSTP.ACC-RemPart] المتطلبات والممارسات السليمة لغرض دعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجمع. ويتضمن البند 3.1.8 من الوثيقة [FSTP-AM] المبادئ التوجيهية بشأن عقد اجتماعات يسهل النفاذ إليها.

3.10 يمكن أن يذكر الأشخاص ذوو الإعاقة احتياجاتهم المحددة (على سبيل المثال العرض النصي للحوار) على استمارة التسجيل. مرافق محددة طبقاً لما ورد في الفقرة "يقرر" 3 من القرار [PP Res.167].

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

| | |
|-----------|---|
| السلسلة A | تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات |
| السلسلة D | المبادئ العامة للتعريف |
| السلسلة E | التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية |
| السلسلة F | خدمات الاتصالات غير الهاتفية |
| السلسلة G | أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية |
| السلسلة H | الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط |
| السلسلة I | الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات |
| السلسلة J | الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط |
| السلسلة K | الحماية من التداخلات |
| السلسلة L | البيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تغير المناخ، المخلفات الإلكترونية، كفاءة الطاقة، إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها |
| السلسلة M | إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات |
| السلسلة N | الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية |
| السلسلة O | مواصفات تجهيزات القياس |
| السلسلة P | المطابق وطرائق التقييم الذاتية والموضوعية |
| السلسلة Q | التبديل والتشوير |
| السلسلة R | الإرسال البرقي |
| السلسلة S | التجهيزات الطرفية للخدمات البرقية |
| السلسلة T | المطابق الخاصة بالخدمات التلمائية |
| السلسلة U | التبديل البرقي |
| السلسلة V | اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية |
| السلسلة X | شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن |
| السلسلة Y | البنية التحتية العالمية للمعلومات وملاحم بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي |
| السلسلة Z | اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات |